

قرار رقم (٥٤٦) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ١٢ / ٧ / ٢٠١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران
والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمصر للطيران من غير أفراد أطقم القيادة (طيارون/مهندسون جويون) وأفراد الضيافة الجوية برقم (٢١٥).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٧/٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدتين بتاريخ ٣/٦ ، ٢٠١٢/٦/١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٢



قـرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (٢/٥ ، ٧) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط

العضوية) والمادة (٩/١١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) :

٢) اشتراكات الجهة الشهرية بواقع ٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧) من ذات الباب الثانى.

مادة (٧) :

أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :-

هو الأجر المعرف بالمادة (٩/١١) من الباب الثالث مضافاً إليه الأرباح وحوافز الإنتاج الشهرية والمجمعة وفروق الحوافز التى تصرف للعاملين خلال السنة ومتزايداً بمعدل ٥% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

٩- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :-

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور للعاملين بالجهة فى ٢٠١٠/٧/١ ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن ٥% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

ثانياً : إلغاء البند (٤) من المادة (٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية).

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١/١.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

عادل منير
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها
من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٥٢٦) لسنة ٢٠١٢

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٥) :</u> (٢) اشتراكات الجهة الشهرية بواقع ٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧) من ذات الباب الثاني.	<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٥) :</u> (٢) اشتراكات المؤسسة بواقع ٤,٥% من المرتبات الأساسية الشهرية للعاملين تدفعها مؤسسة مصر للطيران نظير مساهمتها في الصندوق مع الاستمرار في دفع هذه المساهمة دون أى تناقص فيها مستقبلاً.
(٤) <u>يلغى</u>	(٤) مرتب شهرين أساسى سنوياً خصماً من الأرباح ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا المورد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائكوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إئباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.
<u>مادة (٧) :</u> أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :- هو الأجر المعرف بالمادة (٩/١١) من الباب الثالث مضافاً إليه الأرباح وحوافز الإنتاج الشهرية والمجمعة وفروق الحوافز التى تصرف للعاملين خلال السنة	<u>مادة (٧) :</u> أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :- هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور للعاملين بالجهة فى ٢٠٠٨/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقيّة والعلاوات الخاصة المقررة خلال



٤٦٠٧٦

ومتزايداً بمعدل ٥% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

٩- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :-

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور للعاملين بالجهة فى ٢٠١٠/٧/١ ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن ٥% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

- تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١١/١/١.

الأعوام من (١٩٨٧-٢٠٠٣) بالإضافة إلى حوافز الإنتاج الشهرية والمجمعة وفروق الحوافز التى تصرف للعاملين خلال السنة بما لا يقل عن ٥% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :-

٩- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :-

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور للعاملين بالجهة فى ٢٠٠٨/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة المقررة خلال الأعوام من (١٩٨٧-٢٠٠٣) بما لا يزيد عن ٥% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.



٤٦٠٧٦